اتفاقية تعاون
في مجال الصحة الحيوانية والحجر الصحي البيطري
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وتمثلها وزارة الزراعة وحكومة الجمهورية العربية السورية وتمثلها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان)،

وانطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22، ورغبة منهما في تعزيز التعاون الثنائي في مجال الصحة الحيوانية والحجر الصحي البيطري،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

- تبادل النشرات الشهرية الدورية وخاصة بالنسبة للأمراض ذات الأهمية الاقتصادية وللصحة العامة.
- العمل على اعتماد صيغة دولية موحدة للشهادة الصحية البيطرية للحيوانات الحية والمواد الحيوانية بين البلدين.
- تبادل الوثائق العلمية والنشرات والأبحاث المتعلقة بنشاط الطب البيطري والصادرة في كلا البلدين.

المادة الثانية:

- يعلم الطرفان كل منهما الآخر فوراً برقياً في حال ظهور أحد الأمراض التي تستوجب الحظر والواردة في تصفيات مكتب الأوبئة الدولي ويتضمن الإعلام: مكان الإصابة، المعلومات الوبائية، مناطق الانتشار والإجراءات الفورية المتخذة للقضاء على المرض.
- تلتزم الجهات المعنية في كلا البلدين في حال حدوث إصابات بأحد الأمراض التي تستوجب الحظر حسب مكتب الأوبئة الدولي باتخاذ الإجراءات التي تمنع انتقال المرض إلى البلد الآخر.
- يعلم الطرفان كل منهما الآخر عن ظهور الأوبئة الحيوانية أو تلوث الحيوانات أو المواد الحيوانية بأحد المواد الكيميائية الضارة أو التي تشكل خطراً على صحة الإنسان والحيوانات في بلد ثالث وكذلك بالإعلام الفوري في حال رفض إدخال أية إرسالية مستوردة من بلد ثالث لأسباب صحية أو مرضية.

المادة الثالثة:

- يقوم كل بلد بتسهيل عملية الترانزيت للحيوانات ومنتجاتها المستوردة أو المصدرة من وإلى البلدان الأخرى ضمن الشروط الصحية الخاصة بتبادل نفس السلع بين البلدين.
- يحظر إدخال أو إخراج الحيوانات والمواد الحيوانية بين البلدين إلا عبر مراكز الإدخال المعينة على الحدود والتي تسمى من قبل الجهات المعنية في البلدين.
- السعي لإحداث مراكز حجر صحي بيطري مشتركة على المعابر الحدودية الرسمية بين البلدين ويشارك في العمل فيها فنيون بيطريون سوريون ولبنانيون.

المادة الرابعة:

يشترط لإدخال الحيوانات والمواد الحيوانية بين البلدين ما يلي:

- أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات البيطرية في وزارة الزراعة لبلد المصدر وفق النموذج المعتمد بين البلدين تثبت خلوها وخلو منشأها من الأمراض الحيوانية السارية والطفيلية الجماعية ويكون قد مضى على تاريخ تنظيمها أكثر من خمسة عشر يوماً بتاريخ وصولها إلى بلد المستورد.
- أن تثبت سلامتها بنتيجة الفحوص السريرية والمخبرية عند اللزوم والتي تجري في المراكز الصحية البيطرية وفي المختبرات الرسمية المعتمدة في كل من البلدين لحين إيجاد مختبرات حدودية مشتركة وفي حال عدم ثبوت السلامة المطلوبة تتخذ الإجراءات التالية:

- تطبق على الحيوانات التي تبدو عليها أحد الأمراض الحيوانية السارية أو الطفيلية الجماعية عند المعاينة المذكورة أعلاه في هذه المادة أو أثناء الحجر الإجراءات الخاصة المعتمدة في البلد المستورد.
- لا يسمح بإدخال المواد الحيوانية إلا بعد ثبوت سلامتها وفق القرارات التنظيمية النافذة للاستيراد في كلا البلدين.
- تقع على صاحب الحيوانات والمواد الحيوانية نفقات إيوائها وتغذيتها أو تخزينها ونقلها وحفظها خلال فترة الحجز أو الحجر.

المادة الخامسة:

- ترفق الحيوانات والمواد الحيوانية وطنية المنشأ لكلا البلدين المراد إدخالها إلى البلد المستورد بشهادة منشأ صادرة عن الجهات المعنية المختصة في البلد المصدر تثبت منشأها الوطني.
- أن تكون الحيوانات الحية والمواد الحيوانية المعدة للتصدير خاضعة للرقابة الصحية البيطرية الدولية من قبل السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ.

المادة السادسة:

تطبق على المنتجات الحيوانية المتبادلة بين البلدين المواصفات والمقاييس الصادرة عن مؤسسات المواصفات والمقاييس المعتمدة في البلدين.

المادة السابعة:

- تقوم الجهات المعنية في كلا البلدين بوضع خطة موحدة لتنفيذ التحصينات الوقائية ضد الأمراض السارية وضمن برنامج زمني على مدار العام وخاصة في المناطق الحدودية.
- يقدم البلدان كل منهما للآخر المساعدة في تشخيص الأمراض الحيوانية مخبرياً أو حقلياً.

المادة الثامنة:

- تقوم الجهات المعنية في البلدين بوضع خطة تبادل المعلومات والتدريب في مجال إنتاج اللقاحات والتشخيص المخبري وإجراءات الحجر البيطري للأمراض الحيوانية.
- يقوم البلدان بتبادل الخبرات والمعلومات في مجال مراقبة تصنيع وتسجيل الأدوية البيطرية.

المادة التاسعة:

يتم عقد اجتماعات لمسؤولي الحجر الصحي البيطري في البلدين بالتناوب وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، من أجل النظر في بحث أية مشاكل تعوق التبادل حسب ما ورد بالاتفاقية، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة العاشرة:

- بالنسبة لزيارات المسؤولين والفنيين والتدريب لمدة قصيرة: يتحمل الطرف الموفد نفقات السفر والنفقات النثرية فيما يتحمل الطرف المستضيف نفقات الإقامة والتنقلات الداخلية.

- بالنسبة لطلب الخبرة: يتحمل الطرف المستفيد كافة المصاريف المترتبة عن هذه الخدمات.

المادة الحادية عشرة:

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بدايةً من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً بإتمام الإجراءات الداخلية للمصادقة عليها.
2. يُعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ اعتمادها رسمياً في كلا البلدين ويمدد العمل بها تلقائياً لمدة مماثلة.
3. يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ طبقاً للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.
4. يمكن لكل طرف إشعار الطرف الآخر عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري برغبته بإنهاء العمل بهذه الاتفاقية وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية وزير الزراعة	عن حكومة الجمهورية العربية السورية وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور حسين الحاج حسن	**الدكتور عادل سفر**